قرار تعقيبي مدني عدد 8804

مـــؤرخ فـــي 8 مـــاي 1990

صدر برئاسة السيد عبد الوهـاب الصيد

نشرية : محكمة التعقيب، القسم المدني ،

مـــادة : عيني

المراجع: الفصل 307 من م.ح.ع.

مفاتيح: دعوى، دعوى حوزية، شروط الدعوى، اختصاص حكمي، حاكم الناحية

المبدأ :

- اقتضى الفصل 307 م.ح.ع. أن ليس لأي كان أن يتمسك بالحوز مهما طالت مدته ويختص حاكم الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجّل

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي : بين ديوان الاراضي الدولية في شخص ممثله القانوني رئيسه مديره العام. ضد خليفة والشركة التونسية بل القومية العقارية طعنا في الحكم الاستئنافي والقاضي بالنقض ورفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه الشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه قيام الطاعن بقضية لدى محكمة ناحية المحرس تحت عدد 395 يعرف فيها انه على ملك الدولة الخاص العقار المسجل بادارة الملكية العقارية تحت عدد 81747 2/9140 المبين بعريضة الدعوى اسند للطاعن للتعرف فيه بموجب الرسوم عدد 15 1961 المنقح بالقانون عدد 26 لسنة 1975 وقد عمد المعقب ضده الاول الى الدخول فيه والاستقرار به دون وجه لذا فهو يطلب الحكم استعجاليا باخراجه منه مع تغريمه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم ابتدائيا لصالح الدعوى ونقض لد الاستئناف حسب صيغة الحكم المشار اليها بطالع هذا بناء على ان ديوان الاراضي الدولية لا صفة له في القيام بهذه القضية.

وحيث تعقب الطاعن هذا الحكم وطلب نقضه ناسبا له ما يلي :

خرق القانون وسوء تأويله ذلك ان الطاعن قام في حق الدولة التي اسندت له التصرف بموجب الرسوم عدد 15 لسنة 1961 وعلى ذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت الطاعن لا صفة له في القيام تكون قد اخطأت في تأويل الفصل 305 من مجلة الحقوق العينية.

عن هذا المطعن.

حيث ثبت ان محل النزاع مسجل بادارة الملكية العقارية وهو على ملك الدولة الخاص وهذه الاخيرة اسندت التصرف فيه للطاعن.

وحيث اقتضى الفصل 307 من مجلة الحقوق العينية ان ليس لاي كان ان يتمسك بالحوز مهما طالت مدته ويختص حاكم الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بعقار مسجل وحيث ان الحكم المطعون فيه لما قضى بالصورة الانفة الذكر يكون قد اخطأ في تأويل القانون مما يجعله عرضة للنقض.

ولهذه الاسباب :

قررت محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وقد صدر هذا الحكم بحجرة الشورى يوم 8 ماي 1990 عن الدائرة الثالثة المتركبة من رئيسها السيد عبد الوهاب الصيد والمستشارين السيدين عبد الحميد بوكمشة ومحمد المنصف السباولجي بمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش بمساعدة كاتب المحكمة السيد عمر حميدي وحرر في تاريخه.